ان استلزم مفسدة وتارة مندوبة او واجبا ان استلزم
مصلحة بحسب الاحوال وتارة مباحا لم يستلزمهما وعرفت
الجدال بانه تغاير ضيجري بين اثنين فصاعدا لتحقيق
حق او ابطال باطل ثم ذكر ما حاصله انه اختلف فقيل
المراء هو نفس الجدال المفسر بما ذكر وقيل المراء بين
المتفقين والجدال مع اهل الاهوا اقول وعلى القول
الثاني في كلامه … يكونا بحسب الحقيقة مترادفان
وان اختلفا بحسب المناظر معه واقول ايضا وعلى كلام …
لا يكونا محرمين اي الا اذا صاحبهما وجه محرم كاظهار
شرف العلم لنفسه والجهل ليزعم ابطال حق مثلا …
حراما دون التعنت التعنت ادخال الاذى كما افاده
المصباح ثم يجوز ان يكون معترض قوله اظهار الحق بان
قصد التعنت او غرضا مما ذكر فيحرم ويحتمل ان يكون حالا
من اظهار الحق اي حالة كونه متجاوز التعنت الخ اي لم
يكن مصاحبا بما ذكر واما لو صاحب اظهار الحق ولحد مما
ذكر فيحرم وهذا الثاني هو الاحسن لانه يفهم
منه حرمة الاول وهو المعنى دعن اظهار الحق
بالادلة فتدبر والعناد العناد ارتكاب الخلاف
والعصيان كما افاده المصباح ايضا فهو يرجع للاول
والاظهار على الخصم اي الاستعلا عليه اي فاذا
كان لواحد من الامور المذكورة فلا يكون جايزا بل
حراما وتنمية شرف العلم لنفسه اي وتحصيل
عمره او نسبة شرف العلم لنفسه مع كبر او رياء
فذا كجاير لا يخفى بعد هذا القول مع هذا القصد بل
ربما يقال لا وجه له اصلا فلا وجه لكونه لقد …

بل

١١٤

من الاوجه لذكره والذي يظهر القول الثاني الذي هو
الندب بل وقد يجب كما افاده بعضهم ويمكن توجيه وجه
له بان مقام المناظرة خطر فهو وان قصد ذلك
المقصد ربما غلب عليه الانصاف بوجه محرم كحب غلبته
على خصمه لا لظهور الحق حيث كان الجايزة اي
الماذون فيها فلا ينافي انها مندوبة لانها وسيلة للوقوف
على الصواب ولذا فادة العلم اداب الظاهر انها
اداب شرعية يترتب عليها الثواب والاداب جمع ادب
والادب ما يشتمل الواجب كما يظهر مما سياتي
منها الخ اي ومنها ان لا يتكلم فيما لم يقع له علمه ولا
بموضع صوابه والاجاعة تشهد بان الذي على خصمه
ويرمى في كلامه ماعد اللسان اي ماعد اضطراب اللسان
اي تحركه وقوله من الجوارح متعلق بالاضطراب اي
بحسب الاضطراب من الجوارح ماعد اللسان وحسن
الاصغا الخ اي والاصغا الحسن الى كلام الخ والظاهر انه
وصف مخصص لان الاصغا ليس بحسن كما هو ظاهر
قوله متاوية اي هذا امرة وهذا امرة لا منا دهيه
اي بحيث يتكلم ما استطاع كانه يريد ان لا يتكلم الا هو
والثبات على الدعوى اي ان يقف المجيب لسايله
يثبت على دعواه الاولى التي ناقشه السايل اي الباحث
في دليلها فلا ينتقل لدعوى اخرى والاصرار على
السوال اي اذا كان سيل عن شي وحصل من صاحبه
الجواب عنه فلا ينتقل عن سواله ويقول لم اسال بهذا
التعنت قال في المصباح وتعنته ادخل عليه
الاذى انتهى اي يتحرج من كونه يدخل على مناظره

Copyright © King Saud University